جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

المحاضرة الثالثة

ثانيا / العدالة الدولية الجنائية ما بين الحربين العالميتين (الجزء الثاني)

ج– عوائق المتابعة الجزائية عن الجرائم ضد السلام:

على الرغم من المكاسب بالنظرية المتعددة التي أشرنا إليها في النقطة السابقة سواء ما تعلق بالقانون الدولي الجنائي، من خلال تجريم بعض الأفعال على غرار الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، أو ما تعلق بالقضاء الدولي الجنائي، من خلال التأسيس لأولى المحاكم الجنائية فوق الوطنية، غير أن هذه المكاسب لم تجد طريقها إلى التطبيق العملي، حيث أن المتابعة الجزائية للإمبراطور غليوم الثاني لم تتم واقعيا.

حيث أن غليوم الثاني قد تنازل عن الحكم ثم عن العرش وهذا قبل إعلان الهدنة في 09 نوفمبر 1919، والتجأ إلى هولندا، وهذا في إطار حق اللجوء السياسي، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه للدول الحلفاء معتمدة على مجموعة من الحجج القانونية، نوجزها فيما يلي:

- الدستور الهولندي يكفل لكل الأشخاص المتواجدين على أراضيها حقوق متساوية فيما يتعلق بحماية الأشخاص وأموالهم أيا كانت جنسيتهم (المادة 04 / ف 01).

- جريمة شن الحرب (الجرائم ضد السلام) لم يتم ذكرها في الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقا للقانون الهولندي، وحتى في قوانين الدول المطالبة بالتسليم.

- أن قواعد القانون الدولي الجنائي في صورتها الحالية لا تبرر طلب التسليم ولا توقيع الجزاء من أجل جريمة شن الحرب.

- أن غليوم الثاني لم يرتكب أي فعل مخالف لقانون العقوبات الهولندي، الأمر الذي يجعل من متابعته متعذر كذلك على المستوى الداخلي لانتفاء شرط التجريم المزدوج.

- أن المحكمة التي سيتابع أمامها الإمبراطور محكمة عسكرية هي محكمة استثنائية، وهو أمر مخالف للتشريع الهولندي.

- كما أن ضمانات المحاكمة العادلة غير متوفرة، لأن الإمبراطور سوف يحاكم من قبل أعدائه، وليس من قبل قضاء محايد، فالقاضي حكم وخصم في الوقت نفسه.

في الأخير لم يتم تسليم غليوم الثاني، واكتفي بتحديد إقامته، وعاش في هولندا حتى توفي بها في الرابع من شهر جوان سنة 1941.

د - محاكمة كبار مجرمي الحرب في ليبزج (*Leibsig*):

فيما يخص النوع الثاني من الجرائم الدولية، فقد تشكلت لجنة شؤون المسؤولين عن جرائم الحرب وتنفيذ العقوبات، وأصدرت هذه الأخيرة تقريرها في 03 فيفري 1920، وتضمن التقرير 186 اسما مطلوبا لتسليمهم لدول الحلفاء من قبل السلطات الألمانية باعتبارهم مجرمي حرب.

غير أن ألمانيا احتجت على ذلك متذرعة بأن تسليم رعاياها من شأنه إحداث فوضى وقلاقل داخل البلاد، واقترحت محاكمة المطلوبين في ألمانيا أمام المحكمة ليبزيج العليا، وافقت في البداية دول الحلفاء على ذلك.

صدر في ألمانيا قانون جنايات وجنح الحرب في 13 ديسمبر 1919، ولأسباب سياسية أجهضت القائمة المطلوبة إلى 45 اسما فقط، منهم 12 ضابطا تمت محاكمتهم في ألمانيا أمام المحكمة العليا ليبزج، تمت تبرأت 06 منهم، ولأن ألمانيا رفضت تسليم رعاياها خارج البلاد، فقد اقتصرت المحاكمات على الضباط الأسرى في الخارج (فرنسا، بريطانيا).

وصفت محاكمات القادة الأمان أم المحكمة العليا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بأنها محاكمات صورية وهزلية، بل محاكمات عطف، ومحاكمات للأبطال، حتى أن النائب العام الفرنسي *Motter*، الذي حضر هذه المحاكمة بصفته مراقب، غادر الجلسة أثناء محاكمة القائدين *Crusius*، و *Setnger* لهذه المشاهد الصورية والهزلية.

بالنظر لما سبق تراجع الحلفاء عن موافقتهم الأولى، وحاولوا استدراك الأمر، ففي 28 أوت من سنة 1922 طالبت دول الحلف من ألمانيا تسليم المجرمين لإعادة محاكمتهم، غير أن ألمانيا التي كانت قد استعادة جزء من قوتها، وزال خطر استئناف الحرب ضدها، رفضت هذا الطلب بحجة أن المادة 09 من قانون العقوبات الألماني تمنح الاختصاص للمحاكم الألمانية بمتابعة الرعايا الألمان عن جرائمهم أيا كان محل ارتكابها.

كما أضافت ألمانيا أن رعايا وقادة الدول المنتصرة يجب أن يحاكموا كذلك على الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحرب، وهذا إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ليست الدولة الوحيدة المثيرة للحرب.

من خلال كل ما سبق وبالنظر إلى جهود لجنة المسؤوليات، وبالنظر كذلك إلى ما تضمنته معاهدة فارساي[1]، نخلص إلى أن هناك تأسيس للعديد من المبادئ النظرية غير أنه لم يدعمها التطبيق الصحيح، حيث طغت عدالة المنتصر على المشهد العام من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلم تتجسد محاكمة إمبراطور ألمانيا، وحتى أن المحاكمات التي طالت كبار مجرمي الحرب اتسمت بالصورية، ذلك أنه تمت على أراضي ألمانية من قضاة محليين تطبيقا لقوانين داخلية، ومن ثم لم نلمس أي وجه من أوجه العدالة الدولية الجنائية.

كما طبقت القوانين بأثر على رجعي على الماضي، ولم تؤسس لقانون أو قضاء دولي جنائي قار لما يستقبل من الزمن.

غير أن هذا لا ينفي كل فائدة من هذه المرحلة في تطور العدالة الدولية الجنائية، إذا أصبحت هناك أفعال مجرمة بموجب القانون الدولي، سواء ما تعلق بجرائم الحرب أو الجريمة ضد السلام، كما أصبحت مساءلة رئيس الدولة أمرا مقبولا على الأقل نظريا، وبالتالي فإن متابعة ما دونه في السلم الهرمي، لا تثير اشكالا من باب أولى، كما ظهر توجه جديد بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فلا يحول تطبيق هذا الأخير دون تطبيق القانون الدولي، كما ظهرت نواة مبدأ التكامل من خلال الزام السلطات الألمانية بالتعاون مع المحاكم العسكرية للدول الحلفاء، بتسليم المتهمين أو الوثائق وغيرها مما يسهل تقدير المسؤولية تقديرا سليما، هذا في شق تطور القانون الدولي الجنائي.

أما بالنسبة لتطور القضاء الدولي الجنائي، فقد بدأ التفكير في ذلك من مقترحات لجنة المسؤوليات، غير أنه لم يجسد عمليا في معاهدة فارساي، التي تحدثت عن محكمة جديدة هي المحكمة العسكرية لمتابعة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجريمة ضد السلام، إلا أن الواقع حال دون ميلاد هذه المحكمة كما أسلفنا، أما محاكمة كبار مجرمي الحرب في المحكمة العليا

[1] – هناك معاهدات أخرى أبرمت من طرف الدول المتصرة مع الدول المنهزمة الحليفة لألمانيا، وهذا كتسوية لما تمخضت عنه الحرب العالمية الأولى وهي:

– معاهدة سان جرمان مع النمسا التي وقعت في 10 سبتمبر 1919.

– معاهدة نويلي التي وقعت مع بلغاريا في 27 نوفمبر 1919.

– معاهدة تريانون التي وقعت مع المجر في 26 جوان 1920.

– معاهدة سيفر التي وقعت مع تركيا (الخلافة العثمانية) في 10 أوت 1920، وقد استبدلت بمعاهدة لوزان في 01 جويلية 1923.

ليبزج، فإنها وإن تمت عمليا لكنها لم تضف أي جديد لا على مستوى القانون ولا القضاء الدولي الجنائي، لأنها محاكمة لمواطنين بموجب قانونهم أمام قضائهم الوطني.